الا انه يكتفي في الكتب بذكر بعض افرادها كما يكتفي ببعض مسايل العلم لحصول
المقصود وهو الشروع على بصيرة كاملة بما ذكر ثم ان المصنفين اطلقوا
المقدمة في اوايل الكتب على جملة من افراد مقدمة العلم اما باعتبار ان كلا
منها فرد منها او باعتبار ان مجموعها ايضا فرد منها لان المجموع يتوقف عليه
بصيرة من البصاير فالامور المذكورة اما اجزاء او جزئيات كما صرحوا به واما
وجه اختيار هذا المجموع فامر سهل البيان فان قلت على ما قررت كل
وجه يفيد بصيرة وكذا كل غاية والوجوه والغايات متعددة غالبا
فكيف يوافق ما ذكره السيد الشريف من ان المقدمات ثمانية او تسعة
قلت غرض المحقق بيان ما يفيد انواع البصيرة من غير حصر كما صرح به
فان البصيرتين المتغايرتين بمحض الاعتبار لا فايدة كثيرة في تحصيلهما
واعتبارهما وانما اعتبرناهما لصدق ظاهر التعريف فليتامل فانه به
حقيق ثم اقول على ما قررنا اندفع ما اشتهر ايراده على ما في اوايل
شرح الشمسية وهو ان الرسم المخصوص لا يتوقف عليه الشروع
بالبصيرة كما ان الوجه المخصوص لا يتوقف عليه اصل الشروع فما وجه اولوية
العدول عن اصل الشروع الى الشروع بالبصيرة في تفسير المقدمة كما
ادعاه الشارح ووجه الاندفاع ان الرسم المخصوص مفيد لبصيرة
تتوقف هي عليه شخصها فيكون من المقدمة بذاته بخلاف الوجه المخصوص
على الاول ثم ان ما ذكره ذلك المحقق في الحواشي في معنى التوقف لدفع
الاشكالات فيه مع البعد ان سيد المحققين ذكر في حواشي المطول انه عرف
بعضهم المقدمة بما يتوقف عليه الشروع واخرون لما راوا عدم توقف
اصل الشروع زادوا قيدا اخر وهو البصيرة ولو كان المراد بالتوقف ما ذكره
ذلك المحقق لم يحتج الى زيادة قيد البصيرة اصلا كما لا يخفى واقول لو
ارتكب احد المسامحة في تفسير المقدمة فالاقرب ان يقال المراد بالتوقف

الاستتباع

الاستتباع ووجوده عقيبه بحيث يصح دخول الفاء فيقال وجد فوجد كما
صرح به العلامة النحرير الدواني روح الله روحه في تعريف النظر ناقلا عنهم
فالمراد بالمقدمة ما يفيد بصيرة في الشروع ولا شك ان كلا مما ذكر يفيد
بصيرة وكذا المجموع يفيد بصيرة يدل عليه قول السيد ما يتوقف عليه الشروع
اراد به الشروع على بصيرة فان الاربعة موجبة لها فاندفع الاشكالات
ولا يرد على ذلك ما اوردناه على تفسير ذلك المحقق انه لا يناسب ان يقال
ما افاد امكان الشروع هو الثلاثة لان كلا منها لا يفيد ذلك والتقييد
بموضوعية الموضوع لا دخل له في امكان الشروع فزادوا قيد البصيرة
ليكون المعنى ما يفيد بصيرة في الشروع او امكان الشروع على بصيرة
فليتامل بعده في اطراف الكلام فقد كثر في المقام اقوال الناظرين واتى
كل واحد بما ادى اليه فهمه من الغث والسمين ونسال الله ان يشرح
الصدر بما هو حق يقين **المبحث الثاني عشر** صرحوا بان الدلالات
الوضعية منحصرة في المطابقة والتضمن والالتزام حصرا عقليا
ثم حقق المحقق الشريف في تصانيفه ان التضمن فهم الجزء في ضمن
فهم الكل والا لم يكن التضمن لازما للمطابقة وهو فاسد وذلك صريح
في ان المراد بالكل المدلول المطابقي والا لم يثبت بذلك اللزوم كما لا يخفى اقول
على هذا في الحصر واللزوم نظر اما الاول فلانه اذا علم ان لفظا موضوع لمعنى
معين مع جزئه ولم يعرف ذلك العرف فلا شك انه كلما سمع ذلك اللفظ
يفهم منه ذلك المعنى ويعلم منه انه مراد مع جزئه فهذه الدلالة على ذلك
الجزء بحسب الوضع فهي وضعية وليست بالمطابقة والالتزام وذلك ظاهر
وليست بالتضمن لانها ليست في ضمن فهم الكل الذي هو المدلول المطابقي وان
كانت تضمنية فقد وجد تضمن بدون فهم المعنى المطابقي وان لم تكن الدلالة
وضعية لم تنحصر الدلالات في الثلاثة المشهورة لظهور انها ليست بطبيعية

Copyright © King Saud University